فتَاوى ورَسَائل
سَماحة الشيخ
محمَّد بن إبراهيم بن عَبداللطِيف
آل الشيخ

مفتي المملكة
ورَئيس القضاة والشؤون الإسلامية
طيَّبَ اللهُ ثراه

جَمع وترتيب وتحقيق
محمد بن عبدالرحمن بن قاسم
وفقه الله

الطبعة الأولى
مطبعة الحكومة بمكة المكرمة
1399 هـ

الجزء السابع
البيع

مُلتقى أهل الحديث
www.ahlalhdeeth.com

كتاب البيع

شروطه ـ الرضا
(1519 ـ الاشتراكية)

لا يجوز انتزاع الأرض من اصحابها الشرعيين لسد حاجة الفقراء والمخرج من مشكلة الفقر : تقوى الله تعالى ،والقيام بشرعه علماً وعملاً .ودعوة وتعليماً ، وصدق التوكل على الله تعالى ، وإفراده بالرغبة ،وابتغاء الرزق عنده ، فإنه لا ينال ما عند الله تعالى إلا بطاعته ، وصرف المشرين وغيرهم ما يجب عليهم من حقوق .. وصرف ولاة الأمور ما يتعين عليهم صرفه .. وعظة الفقراء ، وحثهم على الصبر ، وإلزام من يحسن الصنائع وذوي الجلد منهم ، والحيلولة بينهم وبين الإخلاد إلى الكسل . (أ هـ .باختصار من الفتوى الصادرة في حياة الملك عبد العزيز انظر جـ 1ص 269 ـ 271) .

(1520 ـ الاكراه على البيع)

يستثنى من ذلك صورة ،وهو ما إذا دعت مصلحة عامة ثم أعطى الثمن وأكثر له فامتنع ، فإنه يؤخذ منه بقيمته للمصلحة العامة وفيه قصة كسرى [1] . (تقرير)

(1521 ـ نزع الملكية لأجل المصلحة العامة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فنشير إلى خطابكم وكيلكم الموجه لنا برقم 12337 ـ 1 وتاريخ 14/10/83هـ على الأوراق المرفقة والتي عادت إلينا أخيراً من فضيلة وكيل رئيس المحكمة الكبرى بالرياض برقم 585 ـ 49991 ـ 1 وتاريخه 30/11/83هـ وهي الخاصة بدعوى إبراهيم بن فوزان ضد ثنيان بن عبد الله الصبيحي بالوكالة عن أخيه بشأن البئر الارتوازية التي حفرها محمد الصبيحي وذكر لدى قاضي ثادق أنه حفرها ابن عمه صبيح بن براك لسقيا البلد ـ يعني بلده ثادق ـ برقم 242 وتاريخ 14/10/89هـ .

---

[1] () يريد ما نقله في " الفروع" عن ابن هبيرة قال : رأيت بخط ابن عقيل : حكى عن كسرى أن بعض عماله أراد أن يجري نهراً فكتب إليه : إنه لا يجرى إلا في بيت لعجوز ، فأمر أن يشتري منها ، فضوعف لها فلم تقبل ، فكتب كسرى : أن خذوا بيتها فإن المصالح الكليات تغتفر فيها المفاسد الجزئيات قال ابن عقيل : وجدت هذا صحيحاً ، فإن الله تعالى هو الغاية في العدل ، يبعث المطر والشمس ، فإذا كان الحاكم القادر لم يراع نوادر المضار لعموم المنافع فغيره أولى . أ هـ .

ونشعر سموكم بأن الذي نراه أن يسمح لصاحب الارتوازية بالاستمرار في عمله الخيري وهو سقيا أهل البلد ، وتعرف المساحة التي يحتاجها الأرتوازية مع موضع البئر ، وتقوم بقيمة ، وبعد ذلك متى ثبتت ملكية الأرض لأحدهم فتنزع ملكيته للمصلحة العامة من موضع البئر وما تحتاجه من حجرة للماكينة والحارس ونحو ذلك وتسلم له القيمة . وهذا نظير الشوارع العامة التي صاغ فتحها في الأملاك الخاصة وعوض أهلها بالقيمة من أجل المصلحة العامة . والله يحفظكم .
رئيس القضاة (ص ـ ق 3991 ـ 1 في 3/11/1383هـ) [2] .
(1522 ـ التعويض عما أخذته المواسير من أرضهم)
من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم أمير مدينة الرياض الموقر .
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :
فبالإشارة إلى خطابكم رقم 37 في 19/1/76هـ المرفق به المعاملة الخاصة بمطالبة محمد الحقباني بتقدير ما أخذت المواسير من الأرض الواقعة بقرب نخلهم القرى .
أفيدكم أن الذي نراه ـ حيث أنه قد تسمى عليها ومشهورة في حوزته ومعه عليها وثائق معتبرة عند الأسلاف ـ أن يعوض عن الأرض التي شغلتها المواسير . والله يحفظكم .
(ص ـ ف 39 في 28/1/1376هـ)
(1523 ـ جلد الميتة يصح بيعه)
قوله : بخلاف جلد الميتة .
والرواية الأخرى عن أحمد التطهير ، وهو الأصح شيخنا الشيخ سعد يقول في نظمه :

والحق يطهر الدباغ للأثر وللحديث خذ به ولا تذر

(تقرير)
(1524 ـ الصور لا يصح بيعها)
الصور هي أحد ما لا يصح بيعه ، سواء المأخوذة بالشمسية هذه ، أو نسج . ولا منفعة فيها إلا مطالعة الصور ، فحرم الله التصوير وإبقاءه ، واستعماله ، فلا يجوز ذلك [3] .
(تقرير)

---

[2] () انظر فتوى مماثلة في الجزوى في (باب الصلح) .

[3] () وتقدم بحث الصور مستوفي في جـ 1 ص 178 ـ 195 .

(1525 ـ قوله : ولا بيع آلة لهو)

الآن اللهو أشياء عديدة كثيرة ، وهناك أشياء ملهيات غير آلات ، وفي الآية﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث..﴾[4] [illegible] [5] [illegible]

[illegible] ... [illegible] .[6]

[illegible]

---

(4) سورة لقمان . آية 6 .

(5) سورة المائدة ـ آية 91 .

(6) قلت : ويأتي في (وليمة العرس) جواز اقتنائه بشرط .

[illegible]

[7] () بالأصل : لم يأكلها .

[8] () لعن الله اليهود يحرمون الشحوم ويكلون أثمانها " أخرجه الحاكم وأبو يعلى ، وأخرج الستة إلا مالكاً عن جابر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح بمكة أن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ـ إلى أن قال : قاتل الله اليهود أن الله لما حرم عليهم شحومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه " .

[9] ()أخرجه أبو داود بلفظ " وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه " .

[10] () قلت : وهو نص رواية أبي داود .

[12] قلت : وتقدم في (اجتناب النجاسة) بحث نجاستها .

[illegible]

[illegible]

[illegible] : [illegible] "[illegible]"[13].

[illegible]

([illegible])

([illegible])

[illegible]

[illegible] :

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

([illegible])

([illegible])

[illegible]

[illegible] :

[illegible]

[illegible]

---

[13] () أخرجه أبو داود وأحمد والحاكم .

[illegible]

[illegible][14]

[illegible][15]

[16] () الذي أخرجه البخاري ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً يشتري له به شاة فاشترى له به شاتين فباع احداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة فدعا له بالبركة " .

[illegible]

[19] () أخرجه أبو داود وغيره .

[20] () تستخلف , ويأتي في احياء الموات .

[illegible]

---

[21] () كان يكتب له على بيت المال دراهم أو أطعمة فيبيع الورقة قبل استلامه ما كتب له فيها .

[22] () الطرشه ما يربحه التاجر في سفرة معينة .

[23] () ويأتي في هذا المعنى فتاوي في (الربا والصرف)

[24] () لم أجد الكتابة المنوه عنها بهذا الرقم ،ووجدت نصيحة مرفقة بهذا الخطاب ، ولعلها هي المقصودة ، أو تتضمن ما ذكره .

وقد صدرت فتوى من دار الافتاء لرئاسة القضاة بهذا المعنى برقم 999 في 25/7/80هـ باسم رشيد البراهيم الذي وضع سيارة في (اليانصيب) .

(□□□□□)
□□ □□□□ □□ □□□□□□□□ □□□ □□□□□□□ □□□□□□□□□
□□□□□□ □□□□ □□□□□□□ □□□ □□□□ □□□ □□□□□□ □ □□□□□ □□□ □□□□□□ □□□□□□□□□ □□□□□□□ □□□□ □□□
□□□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□□□□ □□□□□□ .
□□□□□□□ □□□□□□ □□□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□□□□□ .
□□□□□□□□□□□□ □□□□□□□□□ □□□□□□□ □□□ □□□ □□□□□□□ □□ □□□ □□□□□ □□□□ □□□ □□□□□□□ □□□□□□□□□□□□
□□□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□ □□□ □□□□□□□ (□□□□□ □□□□ □□□ □□□□□) □□□ □□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□
□□□□□□□ □□□□□ □□□□ □□□□□□□□□ □ □□□□□□□ □□□□□□□ □□□□ □□□ □□□ □□ □□□ :
□□□ □□□ □□□□□ □□ □□□□□□□□ □□□□□□□□□ (□□□□□ □□□□ □□□□ □□□□□□) □□ □□ □□□□□□ " □□□□□□□□□"
□□ " □□□□□□□□□" □□□□□ □□□□□ □□□□ □□□□□□ □□□□□□□□□□□□ □ □□□ □□□□ □□□□□□□□□ □□□□ □□
□□□□□□□ □□□□ □□□ □□□□□□ . □□□□□□□□ □□□ □□□□ □□□□□□□ □□□ □□□□□□ □□□□□□□ □ □□□
□□ □□□□□□□ □□□□□ □□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□ □ □□□□□□ □□□□□□□□□□ □□□□ □□□□□□□□□□ .
□□□□ □□ □□□□ □□□□□□□□□ □□□□ □□□□ □□□□ □□□□ □□□□□□□□□□ □ □□□ □□ □□□□
□□□□□□ □□□□ □ □□□□□ □□□ □□□□□□□□□ □□ □□□□ □ □□ .
□□ □□□ □□□□□ □□□□□□□□□ □□□□□ □□□□□□□□ □□ □□□ □□ □□ □□ □□□ □□ □□□□□ □□□ □□ □□□□□□ □□□□□□□
□□□□□□ □□□□ □ □□□□□□□□□ □□□□ □□ □□□ □□□□□□□ □ □□□□□□ □□□ □□□□ □□□□ □□□□□ □□□□□□
□□□□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□□□□□□□□□:□□□□□□□□ □□□□□□ □□□□□ □□□□□
□□□□□□ □□□□□□□□□ □□□□□□□□□□□□ □□□ □□ □□□ □□□□□□□ □ □□□ □□□□□□ .
□□ □□□□□□ □□□□□ □□□□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□□□ □□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□□□□□□ □□
□□□ □□□□ □□□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□□□ . □□□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□ □□□□ □□□□□□
□□□□□□□□ □□□□ □□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□□□□□□ .[1]
□□□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□ □□□□ □□□□ □□□□□□□□ □□□□ □□□□□□□□□□ □□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□
□□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□□□ □ □□□□□ □□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□
(□□□□□□□□ □□ □□ □□□□□□ □□□□□□ □ □□□□□□□□□ □□ □□□□□□) □□□□ □□□□□ □□ □□□□□ □□□□□□□□
□□□□□□□□ □□□□□□□□□□ □□ □□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□□□□ □ □□ □□ □□ □□ □□□□□□ □□□□
□□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□ □ □□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□
□ □□ □□ □□□□□ □□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□ □ □□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□
□□□□□□□□ □□□□□□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□ □ □□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□□□□

---

[25] () سورة المائدة ـ آية 90 ـ 92 .

[28] سورة البقرة ـ آية 118 .

[illegible]

[31] () سورة النحل ـ آية 89 .

[illegible]

[illegible]

[32]() رواه الدار قطني .

[illegible]

---

[33] () أخرجه أحمد وابن ماجه .

[34] () سورة البقرة ـ آية 118 .

[illegible]

[illegible][35]

.

[illegible]

([illegible])

([illegible])

([illegible])

([illegible])

([illegible])

[illegible]

[illegible][36]

([illegible])

([illegible])

[illegible]

---

[35] () العباءة البرقاء : هي التي بها خطوط بيض ، وخطوط سود .

[36] () رواه مسلم .

([illegible])
[illegible] : [illegible] .
([illegible] . [illegible])
[illegible]
[illegible] " [illegible] "
[illegible] .
[illegible] .
([illegible])
[illegible] : [illegible] .
([illegible] . [illegible]) .
[illegible]
[illegible]
[illegible] :
[illegible] .
[illegible] : [illegible] .

[illegible]

( )[38]

( )[39]

( )[40]

[illegible]

---

[41] () أي طعام : بر أو غيره .

[42] () متفق عليه .

" [illegible] " : [illegible][46] [illegible]
[illegible]
[illegible] : [illegible]
[illegible] : [illegible] : [illegible] "[illegible]" [illegible]
[illegible] : [illegible]
[illegible] : [illegible] .
[illegible] : [illegible] .
[illegible] : [illegible] .
([illegible])
([illegible])
[illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] :
[illegible] .
[illegible] : [illegible] .

[46]() وهي التورق . وسميت دينة لأن الثمن يبقى ديناً في ذمة المشتري .

[illegible]

[47] () أخرجه الترمذي .

[48] () وهي التورق كما تقدم .

[49] () كذا بالأصل ولعله : مذهب .

(50) سورة النساء آية 29 .

[illegible]

[illegible]

[illegible][54]

[illegible][55]

---

[54] () يتبع الأقوات .

[55] () انظر فتوى تقدمت في الحج في طلب منح امتياز مجزرة منى بتاريخ 5/12/72هـ .

[illegible]

[56] أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

[57] المذكور في حديث أبي هريرة وقد أخرجه الترمذي والنسائي .

[illegible]

[58]() وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال :" نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتلقى الجلب فإن تلقاه انسان فابتاعه فصاحب السلعة بالخيار . إذا ورد السوق " رواه الجماعة إلا البخاري .

[illegible]

[59]() سقط هنا كلمة ليست .

[60] () وهي :1 ـ تلقي الركبان . 2 ـ زيادة الناجش 3 ـ زيادة المسترسل

[61] () وانظر فتوى في الوقف صادرة برقم 381 في 5/8/75هـ .

[62]() يشبه الاسهال .

[63]() المجمعة : التي يجتمع فيها الحليب عدة أيام .

[64] () يعني على المذهب ـ كما تقدم .

[65] () وتقدم ما يلزم إذا فسد عقد الشركة في فتوى صادرة برقم (1591/1 في 3/6/1382هـ) .

[66] () وانظر فتوى برقم (3490/1 في 23/11/1386هـ)

---

[67]() وقد أخرجه البخاري ولفظه : " أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من عمر بكراً كان ابنه راكباً عليه ثم وهبه لابنه قبل قبضه " .

[68]() قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" إذا بعت الطعام فلا تبعه حتى تستوفيه " رواه مسلم والإمام أحمد .

العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من
خلفه تنزيل من حكيم حميد :

[69] () سورة البقرة ـ آية 275 ، 276

[70] () سورة البقرة ـ آية 278 ـ 279 .

[71] () سورة آل عمران ـ آية 130 ـ 132 .

---

[75] () سورة البقرة ـ آية 278 ـ 279 .

[76] () سورة آل عمران ـ آية 130 ـ 132 .

[77] () رواه مسلم .

[78] () رواه ابن ماجه .

[illegible]

---

[79] () سورة البقرة ـ آية 276 .

[80] () سورة البقرة ـ آية 275 .

[81] () أخرجه ابن ماجه .

(□ □ □ □□□□ □ □ □□ □□□□□/□/□ □□)
(□□□□ □ □□□ □□□□□ □□□ □□□□□ □□□ □□□□)
□□ □□□□ □□ □□□□□□□□ □□□ □□□□□□□ □□□□ □□ □□□□ □□□□ □□□□ □□□□□
□□□□□□□ □□□□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□□□□ □□□□ :
□□□ □□□□□□ □□□□□□□□□ □ □□□□□□□ □□ □□□□□□ □□ □□ □□□ □□□□□□ □□□□□□□□□ □□□□□□ □□ □□□□□□□
□□□□□□ □□□□□ □□□□□ (□) □□ □□□□□□□ . □□□□□□ □□□□□□□□□□ □□□□□ □□□□□□ □ □□□□□□□□ □□ □□□
□□□ .
□□□□□□□ □□ □□□ □□□ □□□□□□ □□□□□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□□□□ . □□□
□□□□□□ □□□ □□□□□□ □□□ □□□□□ □□□ □□□□□□ □□□ □□□□□ □ □□□□□ □□□□□□ □□ □□□□ □□ □□□ □□
□□□□□□ . □□□□□□□□□ □□□□□□
(□ □ □ □□□ □ □□ □□□□□/□/□□□□□)
(□□□□□ □ □□□□□□□ □□□□□□□)
□□ □□□□ □□ □□□□□ □□□□□□□□□□ □□□□□□□□□) *
□□□□□□ □□□ □□ □□□□□□□□□□ □□□□□□□□ □□□ □□□□□□ □□□□□ □ □□□□ □□□ □□□□□□ □□□□□□
: □□□□□ .
□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□□ □□ □□□□□□□ □□ □ □□ □□□ □□□□□□ (□□□□□□ □□□□□□□□ □□□
□ □□□□□□□□) □□□□□□ □□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□□□□□ □□ □□□ □□□□□□ □ □□□□□□□□ □□ □□ □□□
□□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□ □□□ □□□□□□□ □ □□□□□ □□□□□ □□□□□□ □□□□□ □□□□□
□□□ □□□□□□ □ □□□ □□□ □□□□□□□□ □□□ □□□□□□□ □□□□□ □□□□□ □ □□□ □□□ □□□□□□□□□□ □□□□□
□□□□□ □□□□ □ □□ □□□□□ □□□□□□□ :
□ □ □□□□□ (□□ □□□ □□ □□□□□□ □□□ □□□)
□□□□□ □□□□□ □□□□□□□□□□□□ □□□□□ : □□□ □□□□□ □□□□□□□ : (□□□□□□□□ □□ □□□ □ □□□ □□□
□□□□□□□ □ □□□□□□□□ □□□□□□□ □ □□□□□ □□□ □□□□□ □ □□□ □□□ □□ □ □□□ □□□ □□□ :□□□(□□)

---

[82]* قلت : هذه الرسالة نشرتها دار الافتاء عام 1384 مع رسالتين : هما " حكم الاحتفال بالمولد النبوي والرد على من أجازه " وتقدمت في العيدين و" الثانية" في حكم المغالات في مهور النساء . وتأتي في النكاح ـ طبعت في مطابع القصيم بالرياض وأكثر التعليقات عليها موجودة في الأصل المطبوع .

() هكذا في مقال أحمد محمد محجوب وأصله (فتوى الربا والمعاملات في الإسلام) للسيد رشيد رضا . والحافظ لم يطعن في الحاطث بن أبي أسامة . وإنما ذكر انه روى هذا الأثر ، ثم قال : وفي اسناده سوار بن مصعب وهو متروك.

[83]() كذا في مقال أحمد محمد محجوب . وأصله (فتوى الربا والمعاملات في الإسلام) للسيد رشيد رضا ، وهو غلط والصواب (نصب الراية)

[illegible]

---

[84] ( ) كذا في مقال كاتب الربا ، وفتوى الربا والمعاملات في الإسلام للسيد رشيد رضا . ونص " الموافقات" الذي قالوا فيه [illegible]

[85] ( ) سورة البقرة ـ آية 275 .

[86] ( ) سورة البقرة ـ آية 279 .

[illegible]
فصل
في بيان أدلة تحريم النفع المشترط في القرض
منها ما يلي :
1 ـ عموم نصوص الكتاب والسنة الواردة في النهي عن الربا ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في " الفتاوى الكبرى جـ 1 ص 413" في بحث استيفاء النصوص الأحكام الشرعية ، قال في نص النهي عن الربا في القرآن : بتناول كل ما نهى عنه من : ربا النسا ، والفضل والقرض الذي يجر منفعة ، وغير ذلك ، فالنص متناول لهذاكله .
وذكر شيخ الإسلام أن قصر نصوص النهي عن الربا على البعض دون البعض إنما يقع ممن لم يفهم معاني النصوص العامة .
وقال في " إقامة الدليل ، على إبطال التحليل" ضمن الجزء الثالث من " الفتاوى الكبرى" بعدما ذكر أنواع الربا وعد منها ربا القرض قال : فيا سبحان الله العظيم أيعود الربا الذي قد عظم الله شأنه في القرآن وأوجب محاربة مستحله ولعن أهل الكتاب بأخذه ولعن آكله ومؤكله وشاهديه وكاتبه وجاء فيه من الوعيد ما لم يجيء في غ يره إلى أن يستحل جميعه بأدنى سعي من غير كلفة أصلاً إلا بصورة عقد هي عبث ولعب يضحك منها ويستهزئ بها ؟ أم يستحسن مؤمن أن ينسب نبياً من الأنبياء فضلاً عن سيد المرسلين بل أن ينسب رب

العالمين إلى أن يحرم هذه المحارم العظيمة ثم يبيحها بضرب من العبث والهزل الذي لم يقصد ولم يكن له حقيقة وليس فيه مقصود المتعاقدين قط ؟ !!
وقال العلامة ابن حجر الهيتمي في " الزواجر عن اقتراف الكبائر" : الكبيرة الرابعة بعد المائتين القرض الذي يجر نفعاً ، قال : وذكر هذه من الكبائر ظاهر ، لأن ذلك في الحقيقة ربا كما مر في بابه ، فجميع ما مر في الربا من الوعيد ـ يعني من الآيات والأحاديث التي ذكرها في الكلام على كبيرة الربا ـ يشمل فاعل ذلك فاعلمه .
يشير الهيثمي بقوله : كما مر في بابه إلى قوله في كبيرة الربا جـ 1 ص 180 بعد أن ذكر أنواع الربا الثلاثة : ربا النسا ، وربا الفضل ، وربا اليد قال : زاد المتولي نوعاً رابعاً وهو ربا القرض ، لكنه في الحقيقة يرجع إلى ربا الفضل ، لأنه الذي فيه شرط يجر نفعاً للمقرض ، فكأنه أقرضه هذا الشيء بمثله مع زيادة ذلك النفع الذي عاد إليه .
وكل من هذه الأنواع الأربعة ـ يعني ربا النسا ، وربا الفضل ، وربا اليد ، وربا القرض ـ حرام بالإجماع : بنص الآيات المذكورة والأحاديث الآتية ، وما جاء في الربا من الوعيد الشامل لهذه الأنواع الأربعة .
2 ـ من أدلة تحريم النفع المشترط في القرض ما رواه ابن ماجه في سننه في (باب القرض) قال : حدثنا هشام بن عمار ، ثنا إسماعيل بن عياش ، حدثني عتبة بن حميد الضبي ، عن يحيى بن أبي إسحاق الهنائي ، قال سألت أنس بن مالك : الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدى له ؟ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى إليه أو حمله على دابة فلا يركبها ولا يقبلها إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك " .
رمز السيوطي لهذا الحديث في " الجامع الصغير " بعلامة الحسن (الحاء) وأقره المناوي على تحسينه ، وقواه قبلهما شيخ الإسلام ابن تيمية في " إقامة الدليل على بطلان التحليل" وتلميذه العلامة ابن القيم في " إعلام الموقعين " ونكتفي بإيراد كلام ابن القيم هنا .
قال : قال شيخنا : هذا يحيى من رجال مسلم ، وعتبة بن حميد معروف بالرواية عن الهنائي ، قال أبو حاتم مع تشديده : هو صالح الحديث . وقال أحمد : ليس بالقوي . وإسماعيل بن عياش ثقة في حديثه عن الشاميين ، ورواه سعيد في " سننه " عن إسماعيل ، لكن قال : عن يزيد بن أبي إسحاق الهنائي ، عن أنس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . وكذلك رواه البخاري في تاريخه عن يحيى بن يزيد

الهنائي ، عن أنس يرفعه " إذا أقرض أحدكم فلا يأخذ هدية" قال شيخنا : وأظنه هو ذاك انقلب اسمه . إنتهى كلام ابن القيم .
وقد استدل بهذا الحديث كثير من العلماء منهم البيهقي في " السنن الكبرى " في باب تحريم كل قرض جر نفعاً . وابن قدامة في " الم غني " والقرطبي في " تفسيره" والشاطبي في " الموافقات " وشيخ الإسلام ابن تيمية في "إقامة الدليل " على بطلان التحليل " وابن القيم في " إعلام الموقعين" و " تهذيب سنن أبي داود " و " إغاثة اللهفان " .
3 ـ من أدلة تحريم النفع المشترط في القرض ما جاء عن أعيان الصحابة : عمر ، وابنه عبد الله ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن سلام ، وأبي بن كعب ، وابن عباس ، وفضالة بن عبيد ـ رضي الله عنهم .
أما عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقد قال سحنون في " المدونة" في هدية المديان ص 135 ج 9 : قال ابن وهب ، عن الحارث بن نبهان ، عن أيوب ، عن ابن سيرين : أن أبي بن كعب استسلف من عمر بن الخطاب عشرة آلاف درهم ، فأهدى له هدية ، فردها إليه عمر ، فقال : إني قد علم أهل المدينة أني من أطيبهم ثمرة ، أفرأيت إنما أهديت إليك من أجل مالك علي ، أقبلها فلا حاجة لنا فيما منعك من طعامنا ، فقبل عمر الهدية .
وقال عبد الرزاق في " مصنفه" في باب الرجل يهدي لمن أسلفه : عن الثوري ، عن يونس بن عبيد ، وخالد الحذاء ، عن ابن سيرين : أن أبي بن كعب تسلف من عمر عشرة آلاف ، فبعث إليه أبي من ثمرته وكان من أطيب أهل المدينة ، وكانت ثمرته تبكر فردها عليه عمر ، فقال له أبي بن كعب : لا حاجة لي في شيء منعك ثمرتي ، فقبلها عمر ، وقال :إنما الربا على من أراد أن يربي أو ينسي .
ورواه البيهقي في (باب الربا على من أراد أن يربي أو ينسي) ، ورواه البيهقي في (باب كل قرض جر منفعة فهو ربا) من سننه الكبرى قال : أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أنا أبو عمرو بن نجيد ، أنا أبو مسلم ، ثنا عبد الرحمن بن حماد ، ثنا ابن عون ، عن محمد بن سيرين[87] أن أبي بن كعب أهدى إلى عمر بن الخطاب من ثمرة

---

[87] () لا يقال : إن هذا الاثر مرسل فلا يحتج به ، لأنه من مراسيل ابن سيرين ، وهي صحيحة ، قال ابن التركماني في (الجوهر النقي) في باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد وسعي واحد : قال أبو عمر بن عبد البر في أوائل " التمهيد" كل من عرف بأنه لا يدلس إلا عن ثقة فتدليسه

أرضه ، فردها ، فقال أبي : لم رددت علي هديتي ، وقد علمت أني من أطيب أهل المدينة ثمرة ؟ خذ عني ما ترد عليّ هديتي ، وكان عمر رضي الله عنه أسلفه عشرة آلاف درهم . وقد علق ابن القيم في " تهذيب سنن أبي داود " جـ 5 ص 15 على هذا الحديث بقوله : كان رد عمر لما توهم أن تكون هديته بسبب القرض ، فلما تيقن أنها ليست بسبب القرض قبلها . ثم قال ابن القيم : وهذا فصل النزاع في مسألة هدية المقرض .
وأما " ابن عمر " رضي الله عنهما ففي " الموطإ" تحت عوان (ما لا يجوز من السلف) : حدثني مالك ، أنه بلغه أن رجلاً أتى عبد الله بن عمر ، فقال : يا ابا عبد الرحمن : إني أسلفت رجلاً واشترطت عليه أفضل مما أسلفته ؟ فقال عبد الله بن عمر : فذلك الربا . قال : فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن ؟ فقال عبد الله : السلف على ثلاثة وجوه : سلف تسلفه تريد به وجه الله ، فلك وجه الله . وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك ، فلك وجه صاحبك .وسلف تسلفه لتأخذ خبيثاً بطيب فذلك هو الربا . قال : فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : أرى أن تشق الصحيفة ، فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته ، وإن أعطاك دون الذي أسلفته وأخذته أجرت ، وإن أعطاك أفضل مما أسلفته طيبة به نفسه ، فذلك شكر شكره لك ،ولك أجر ما أنظرته . أ هـ .
ومن طريق مالك رواه عبد الرزاق في " مصنفه " في (باب قرض جر منفعة ، وهل يأخذ أفضل من قرضه) ورواه سحنون في " المدونة" في (السلف الذي يجر نفعاً) وروى مالك أيضاً في الموطإ في (مالا يجوز من السلف) عن نافع أنه سمع عبد الله بن عمر يقول : من أسلف سلفاً فلا يشترط إلا قضاءه . وفي صحيح البخاري في (باب إذا أقرضه من أجل مسمى) ما نصه : قال ابن عمر في القرض إلى أجل لا بأس به ، وإن أعطى أفضل من دراهمه ما لم يشترط . وهذا المعلق وصله ابن أبي شيبه كما في " عمدة القاري " للعيني عن وكيع ، حدثنا حماد بن سلمة قال : سمعت شيخاً يقال له المغيرة ، قال : قلت لابن عمر : إني أسلف جيراني إلى العطاء ، فيقضوني أجود من دراهمي . فقال : لا بأس به ما لم يشترط . قال العيني : وروى سعيد بن منصور في " سننه " عن عبد الله بن عمر : أنه أتاه

وترسيله مقبول ، فمراسيل سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعي ، عندهم صحاح . ومع هذا فهذا المرسل من قبيل المراسيل التي عمل أهل العلم بمقتضاها ، وما كان كذلك من المراسيل واجب القبول .

رجل ، فقال : إني أقرضت رجلاً بغير معرفة فأهدى إليّ هدية جزلة ، فقال ردل إليه هديته أو احسبها له . أ هـ .
وممن استدل بهذا الأثر من المتأخرين ابن رشد في " المقدمات " وابن تيمية في " إقامة الدليل ، على بطلان التحليل " وابن القيم في " تهذيب سنن أبي داود " والخازن في " تفسيره " .
وأما " عبد الله بن مسعود " رضي الله عنه ففي " الموطإ" في (مالا يجوز من السلف) حدثني مالك ، أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول : من أسلف سلفاً فلا يشترط أفضل منه ، وإن كان قبضه من علف فهو ربا . وقال عبد الرزاق في " مصنفه " في (باب قرض جر منفعة وهل يأخذ أفضل من قرضه) معمر وابن عيينة ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، قال : استقرض رجل من رجل خمسمائة دينار على أن يقفره ظهر فرسه ، فقال ابن مسعود : ما أصبت من ظهر فرسه فهو ربا . وقال البيهقي في " السنن الكبرى" أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، أنا أبو الحسن الكرزي ، أنا علي بن عبد العزيز ، ثنا أبو عبيد ، ثنا هشيم ، أنا يونس وخالد ، عن ابن سيرين ، عن عبد الله ـ يعني ابن مسعود ـ أنه سئل عن رجل استقرض من رجل دراهم ، ثم إن المستقرض أقفر المقرض ظهر دابته . فقال عبد الله : ما أصاب من ظهر دابته فهو ربا .
وأما " عبد الله بن سلام " فقد قال عبد الرزاق في " مصنفه " في (باب الرجل يهدي لمن أسلفه) : أخبرنا معمر ، عن سعيد بن أبي بردة ، عن أبي بردة ، قال : أرسلني أبي إلى عبد الله بن سلام أتعلم منه ، فجئته فسألني من أنت ؟ فأخبرته فرحب بي ، فقلت : إني أبي أرسلني إليك لأسألك وأتعلم منك . قال : يا ابن أخي : إنكم بأرض تجار ، فإذا كان لك على رجل مال فأهدى لك حملة من تبن فلا تقبلها فإنها ربا . وقال البخاري في مناقب عبد الله بن سلام من فضائل الصحابة قال في صحيحه : حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا شعبة ، عن سعيد بن أبي بردة ، عن أبيه قال : أتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام ، فقال : ألا تجيء فأطعمك سويقاً وتمراً ، وتدخل في بيت ، ثم قال : إنك بأرض الربا فيها فاش ، إذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير أو قت فلا تأخذه فإنه ربا . وفي رواية عند صاحب " المعتصر من مشكل الأثر " أبي المحاسن الحنفي : فإن ذلك من أعظم أبواب الربا . ولهذا قال ابن أبي موسى كما في " المغني " لابن قدامة و " تهذيب سنن أبي داود " لابن

القيم قال : ولو أقرضه قرضاً ثم استعمله عملاً لم يكن يستعمله مثله قبل القرض كان قرضاً جر منفعة . قال : ولو أضاف غريمه ولم تكن العادة جرت بينهما بذلك حسب له ما أكله .
وأما " أُبي بن كعب" رضي الله عنه ـ فقد قال عبد الرزاق في " مصنفه" في (باب الرجل يهدي لمن أسلفه) . عن الثوري ، عن الأسود بن قيس ، عن كلثوم بن الأقمر[88] عن زر بن حبيش ، قال : أتيت أبي كعب ، فقلت : إني أريد العراق أُجاهد فاخفض لي جناحك . فقال لي أُبي بن كعب : إنك تأتي أرضاً فاشياً بها الربا ، فإذا أقرضت رجلاً قرضاً فأهدى لك هدية فخذ قرضك وأعد إليه هديته . وقال البيهقي في " السنن الكبرى" في (باب كل قرض جر منفعة فهو ربا) قال : أخبره علي بن أحمد بن عبدان ، أنا أحمد بن عبيد ، ثنا تمتام محمد بن غالب بن موسى الأزرق ، ثنا سفيان ، عن الأسود بن قيس ، حدثني كلثوم بن الأقمر ، عن زر بن حبيش ، قال : قلت لأُبي بن كعب يا أبا المنذر إني أريد الجهاد فآتي العراق فاقرض . قال : إنك بأرض الربا فيها كثير فاش ، فإذا أقرضت رجلاً فأهدى إليك هدية فخذ قرضك واردد إليه هديته .
وأما " عبد الله بن عباس" رضي الله عنهما ، فقد قال عبد الرزاق في " مصنفه " في (باب الرجل يهدي لمن أسلفه) أخبرنا معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : إذا أسلفت رجلاً سلفاً فلا تقبل منه هدية كراع ولا عارية ركوب دابة .
عن الثوري عن عمار الدهني ، عن سالم بن أبي الجعد ، قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إنه كان لي جار سماك فأقرضته خمسين درهماً ،وكان يبعث لي من سمكه ، فقال ابن عباس : احسبه ، فإن كان فضلاً فرد عليه ، وإن كان كفافاً فقاصصه . وقال البيهقي في "السنن الكبرى" في باب (كل قرض جر منفعة فهو ربا) :

---

[88] () "كلثوم بن الأقمر" ذكره عمر أن بن محمد الهمداني في "الطبقة الثالثة" من الهمدانيين ، وقال : له أحاديث صالحة . ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في " تهذيب التهذيب" وتعقب في " لسان الميزان" قول من قال في كلثوم الأقمر . مجهول . بقوله : ذكره ابن حيان في الثقات .
وقال : روى عن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ،وروى عنه أهل الكوفة . وهو أخو علي الأقمر أ هـ .
ولخفاء هذا على السيد " رشيد رضا" أعل هذا الحديث بجهالة كلثوم الأقمر .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنا العباس بن الوليد ، أخبرني أبي ، ثنا الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس : أنه قال في رجل كان له على رجل عشرون درهماً فجعل يهدي إليه وجعل كلما أهدى إليه هدية باعها حتى بلغ ثمنها ثلاثة عشر درهماً ، فقال ابن عباس : لا تأخذ منه إلا سبعة دراهم . صحح هذين الأثرين ابن حزم في " المحلى" قال : صح عن ابن عباس : إذا أسلفت رجلاً سلفاً فلا تقبل منه هدية كراع ولا عارية ركوب دابة ، وأنه استفتاه رجل فقال له : أقرضت سماكاً خمسين درهماً ، وكان يبعث إليّ من سمكه . فقال له ابن عباس : حاسبه ، فإن كان فضل فرد عليه ، وإن كان كفافاً فقاصصه .
ولأثر ابن عباس هذا طريق أخرى عند حرب الكرماني ، ذكرها العلامة ابن القيم في " تهذيب سنن أبي داود " ضمن أدلة تحريم القرض الذي يجر نفعاً .
وأما " فضالة بن عبيد" رضي الله عنه ، فقال البيهقي في " السنن الكبرى" في باب (كل قرض جر منفعة فهو ربا) : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب : ثنا إبراهيم بن منقذ ، حدثني إدريس بن يحيى ، عن عبد الله بن عياش ، قال : حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق التجيبي ، عن فضالة بن عبيد صاحب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا[89] .

---

[89] () طعن السيد رشيد رضا في " فتوى الربا والمعاملات في الإسلام" في هذا الأثر بقوله : عبد الله بن عياش منكر الحديث ، وإبراهيم لم يعرف حاله ، وكذا حال ادريس ، ويمكن أن يكون إدريس بن يحيى الخولاني ، ذكره ابن حبان في ثقاته ، وقال :انه مستقيم الحديث ان كان دونه ثقة وفوقه ثقات . هكذا قال .
والجواب عنه أن عبد الله بن عياش قال ابن أبي حاتم في " الجرح والتعديل " في ترجمته : سألت أبي عنه ، فقال : ليس بالمتين ، صدوق يكتب حديثه . ومثل هذا يعتضد بروايته .
وأما إبراهيم بن منقذ ـ وليس بابن سعد كما توهمه السيد رشيد رضا ـ فقد وثقه ابن يونس ، كما في " كشف الأستار " نقلاً عن " معاني الأخبار " للعيني . وقال الحافظ الذهبي في " العبر ، في خبر من غبر فيها ـ أي في سنة تسع وستين ومائتين ـتوفى إبراهيم بن منقذ الخولاني المصري صاحب ابن وهب ، وكان ثقة .
وأما إدريس بن يحيى فهو الخولاني بلا شك ، كما يعلم من مراجعة ترجمته في "الجرح والتعديل" وقد وثقه غير ابن حبان ، قال ابن أبي في "الجرح والتعديل" بعد سرد مشائخه والرواة عنه : أنا الفضل بن يعقوب الرخامي

الثالث " من أدلة تحريم النفع المشترط في عقد القرض " الإجماع" حكاه ابن المنذر ،والباجي ، وابن حزم ،وابن قدامة ، وابن حجر ،والعيني ، والهيثمي ، وعلي بن سليمان المرداوي صاحب " الإنصاف" .
قال ابن المنذر : أجمعوا على أن المسلف إذا اشترط على المستلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك ربا[90] .
وقال الباجي في " المنتقى" : أما الشرط فلا خوف في منعه . وقال ابن حزم في " المحلى" جـ 8 ص 77 : لا يحل أن يشترط رد أكثر مما أخذ ولا أقل ، وهو ربا مفسوخ ، ولا يحل اشتراط رد أفضل مما أخذ ، ولا أدنى ، وهو ربا ، ولا يجوز اشتراط نوع غير النوع الذي أخذ ، ولا اشتراط أن يقضيه في موضع كذا ، ولا اشتراط ضامن . أ هـ .
نص المحلي ، وقال في شرحه " المجلي" : لا خلاف في بطلان هذه الشروط التي ذكرها في القروض .
وقال ابن قدامة في " المغني" : كل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف .
وقال الحافظ ابن حجر في (باب استقراض الإبل) في شرح حديث أبي هريرة في الرجل الذي تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم دينه فقضاه خيراً منه ،وفيه " فإن خيركم أحسنكم قضاء" .
قال : فيه جواز رد ما هو أفضل من المقترض ، إذا لم تقع شرطية ذلك في العقد فيحرم حينئذ اتفاقاً .
وقال العيني في"عمدة القارئ" في (باب وكالة الشاهد والغائب) في شرح حديث أبي هريرة المشار إليه آنفاً قال ص 135 ج 12 : قد أجمع المسلمون نقلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم أن اشتراط الزيادة في السلف ربا . أ هـ .
وقال ابن حجر الهيثمي في " الزواجر ، عن اقتراف الكبائر " بعد ذكر أنواع الربا الأربعة : ربا النساء ، وربا الفضل ، وربا اليد ، وربا القرض . قال : كل هذه الأنواع الأربعة حرام بالإجماع .
وقال العلامة علي بن سليمان المداوي في " الإنصاف " : أما شرط ما يجر نفعاً أو أن يقضيه خيراً منه فلا خلاف في أنه لا يجوز .

أنا ادريس بن يحيى الخولاني ،وكان يقال انه من الابدال . ثم قال ابن أبي حاتم : سئل أبو زرعة عنه أي عن إدريس بن يحيى ـ فقال : رجل صالح من أفاضل المسلمين . أ هـ . وما تقدم من الآثار يشهد لهذا الأثر .

[90]()نقله عن ابن المنذر ابن قدامة في " المغني " وابن القيم في " تهذيب سنن أبي داود" .

فصل
في الجواب عما طعن فيه كاتب مقال الربا من أدلة الفقهاء
أما ما نقله كاتب مقال الربا عن السيد "رشيد رضا" حول حديث النهي عن قرض جر منفعة . فلا يؤثر في الاستدلال به لأمور :
"أحدها" : تلقي كثير من العلماء رفع حديث " النهي عن قرض جر منفعة" بالقبول[91] واستدلالهم به في مصنفاتهم على تحريم النبي صلى الله عليه وسلم القرض الذي يجر المنفعة ، وإليك نصوصهم قال سحنون في "المدونة" تحت عنوان " السلف والإجارة" : لا يصلح كل سلف جر منفعة ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سلف جر منفعة . أ هـ . وقال ابن رشد في (المقدمات ص 203 ، ص 204 ج 2) : " قد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سلف جر منفعة " . وقال الكاساني في (بدائع الصنائع) في باب القرض ج 7 ص 395 في الكلام على تحريم ربا القرض : لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " أنه نهى عن قرض جر نفعاً" وقال ابن الهمام في (فتح القدير) : " قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قرض جر نفعاً " .وقال العيني في (عمدة القاري) جـ 12 ص 135 : قد أجمع المسلمون نقلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم أن اشتراط الزيادة في السلف ربا . وقال الحافظ الذهبي في " الكبائر" (فصل) : عن ابن مسعود رضي الله عنه ، قال : إذا كان لك على رجل دين فأهدى لك شيئاً فلا تأخذه فإنه ربا .
وقال الحسن رحمه الله : إذا كان لك على رجل دين فما أكلت من بيته فهو سحت ، وهذا من قوله صلى الله عليه وسلم " كل قرضٍ جر نفعاً فهو ربا" .
"الثاني" أن النهي عن سلف جر منفعة على فرض عدم صحة رفعه ثابت عن الصحابة ، وتفسير القرآن بأقوال الصحابة واجب القبول ، كما بينه أئمة العلم ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في " مقدمته" في أصول التفسير : إذا لم نجد التفسير في القرآن ولا في السنة رجعنا في ذلك إلى أقوال الصحابة ، فإنهم أدرى بذلك ، لما شاهدوه من القرائن والأحوال التي اختصوا بها ، ولما لهم من الفهم التام ، والعلم الصحيح . أ هـ .
وقد وجدنا في " مصنف عبد الرزاق " و " مدونة سحنون " ما يدل على اقتفاء السلف أثر من أفتى من لاصحابة بتحريم ربا القرض ،

91

قال عبد الرزاق في (باب قرض جر منفعة ، وهل يأخذ أفضل من قرضه) : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، قال : كل قرض جر منفعة فهو مكروه . قاله معمر ، وقاله قتادة . قال : أخبرنا الثوري ، عن مغيرة ، عن إبراهيم، قال : كل قرض جر منفعة فلا خير فيه . أخبرنا معمر ، عن قتادة ، عن ابن المسيب والحسن ، قالا : لا بأس أن يقرض الرجل الرجل دراهم بيضاً ويأخذ سوداً ، أو يقرض سوداً ويأخذ بيضاً ، ما لم يكن بينهما شرط . أخبرنا إسرائيل ، أخبرني عيسى بن أبي عزة ، قال : استقرضت من رجل ديناراً ناقصاً فلم يكن عندي إلا دينار يزيد على ديناره ، فقلت له : هو لك ، فقال الشعبي : ما ذاك ؟ فأخبرته ، فقال : لا يحل له . فقلت : أنا أحله له ، فقال : وإن أحللته له حل .
وقال عبد الرزاق أيضاً : أخبرنا عبد الله بن كثير ، عن شعبة ، قال : سألت الحكم وحماداً ـ يعني ابن سليمان ـ عن الرجل يقرض الرجل الدراهم فيرد عليه خيراً منها ، قال : إذا كان ليس من نيته فلا بأس . أهـ .
وفي هذا الباب ذكر الإمام عبد الرزاق أثري عبد الله بن عباس المتقدمين . وقال سحنون في " المدونة" جـ 9 ص 123 ، 134 تحت عنوان " السلف الذي يجر نفعاً" : ابن وهب ، عن رجال من أهل العلم عن ابن شهاب وأبي ا لزناد وغير واحد من أهل العلم : أن السلف معروف أجره على الله ، فلا ينبغي لك أن تأخذ من صاحبك في سلف أسلفته شيئاً ، ولا تشترط عليه إلا الأداء . ابن وهب ، عن يونس ابن يزيد ، عن ابن شهاب ، أنه قال : إن أسلفت سلفاً واشترطت أن يوفيك بأرض فلا يصلح . وإن كان على غير شرط فلا بأس به .
قال ابن وهب : وكان ربيعة وابن هرمز ويحيى بن سعيد وعطاء ابن رباح وعراك بن مالك الغفاري وابن أبي جعفر كلهم يكرهه بشرط . أ هـ .
وذكر سحنون أثر ابن عمر المتقدم : من أسلف سلفاً فلا يشترط إلا قضاءه . وأثر ابن مسعود المتقدم : من أسلف سلفاً واشترط أفضل منه وإن كان قبضة من غلف فهو ربا . وقال : ذكره عنه ـ أي عن ابن مسعود ـ مالك بن أنس .
وأما تأويل كاتب مقال الربا قول ابن مسعود رضي الله عنه : لما سئل عن رجل اقترض من رجل دراهم ، ثم إنه استعار من المقرض

دابته : ما اصاب من ظهر دابته فهو ربا . بأن مراد ابن مسعود بلفظة (الربا) هنا المعنى اللغوي الذي هو مجرد الزيادة .
فيمنعه ـ مع خلوه عن الفائدة ـ ما قرره الباجي في " المنتقى شرح الموطإ" جـ 5 ص 99 : وهو أن المراد بقوله :(ربا) أنه من جملة الربا المنهي عنه ، قال الباجي : لأن هذا اللفظ ـ أي لفظ (الربا) إذا أطلق في الشرع فظاهره الزيادة المننوعة ، ولذلك قال الله تعالى :
[illegible][92] [illegible]

[92] () سورة البقرة ـ آية 275 .

[93] () **وفتاوي الصحابة في النفع المشترك في عقد القرض من هذا القبيل ، كما نص عليه شيخ الإسلام ابن تيمية " في اقامة الدليل ، على بطلان التحليل " قال : قد تقدم على غير واحد من أعيانهم ـ أي الصحابة ـ مثل أبي بن كعب ، وعبد الله بن سلام ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس : أنهم نهوا المقرض أن يقبل هدية المقترض إلا إذا كافاه عليها أو حسبها من دينه وأنهم جعلوا قبولها ربا ، وهذه الأقوال وقعت في أزمنة متفرقة في قضايا متعددة ، والعادة توجب أن يشتهر بينهم جنس هذه المقالة وان لم يشتهر واحد بعينه ، لا سيما وهؤلاء المسمون هم أعيان المفتين الذين كانت تضبط أقوالهم وتحكى إلى غيرهم ، وكانت نفوس الباقين مشرئبة إلى ما يقوله هؤلاء ، ومع ذلك فلم ينقل أن أحداً منهم خالف هؤلاء مع**

[illegible]

---

[96]() عبارة ابن أبي حاتم في " الجرح والتعديل" : سألت أبي عن عتبة بن حميد ، فقال : كان بصري الأصل ، كان جوالة في طلب الحديث ،وهو صالح الحديث .

[97]() قال شيخ الإسلام ابن تيمية في " اقامة الدليل ، على ابطال التحليل" هذه العبارة ـ أي ليس بالقوي ـ يقصد ـ أي أحمد بن حنبل ـ أنه ليس ممن يصحح حديثه ، بل هو ممن يحسن حديثه ، وقد كانوا يسمون حديث مثل هذا ضعيفاً ويحتجون به لأنه حسن ، إذا لم يكن الحديث إذ ذاك مقسوماً إلى صحيح وضعيف . وفي مثله يقول الإمام أحمد : الحديث الضعيف خير من القياس . إلخ .

[illegible]

[98] () ذكر من الآثار التي تشهد له ما أخرجه البيهقي في " السنن الكبرى " عن ابن مسعود ، وأبي بن كعب ، وعبد الله بن سلام ، وابن عباس موقوفاً عليهم : أن كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا . قال : وأخرج البيهقي نحو ذلك في " المعرفة " عن فضالة بن عبيد ، وقد تقدم ما أخرجه البخاري عن عبد الله بن سلام . وذكر من الأحاديث ما أخرجه البخاري في التاريخ من حديث أنس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا أقرض أحدكم فلا يأخذ هدية " . أ هـ .

[99] () سورة النحل ـ آية 116 .

[illegible]

[100] () قلت : وتأتي الفتاوى في القرض الذي يجر نفعاً في (باب القرض) إن شاء الله .

[101] ()

[102] سورة البقرة ـ آية 275 .

[103] سورة البقرة ـ آية 276 .

(هـ) **ما فيه**: [illegible] **قطعياً** [illegible].

[illegible] **أمثالها؟** [illegible]

[illegible]

[illegible][104] [illegible][105] [illegible][106] [illegible][107] [illegible][108] [illegible][109]:

[104] () **سورة النساء ـ آية 59 .**
[105] () **سورة النساء ـ آية 65 .**
[106] () **سورة المائدة ـ آية 44 .**
[107] () **سورة المائدة ـ آية 45 .**
[108] ()**سورة المائدة ـ آية 47 .**
[109] ()**سورة المائدة ـ آية 50 .**

[110] سورة النساء آية 60 .

[illegible]

[111] () بعضها قد تقدم معناه في فتاوي مستقلة .

[112] () وليست هذه هي مسألة (التورق) أو (الوعده) التي تقدمت .

[113]() سورة البقرة ـ ية 275 .

[114]()من عين أي سعر .

[illegible]

[115] (لا زكاة عليه . والفراد هي ما يحمل على الجمال واحدتها فردة الجمل يحمل فردتين .

[116] () ما ذكر .

[illegible]

()[117]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

118 () أما سؤاله عن الزيادة باسم عمولة أو أجرة مراسلة. فيأتي الجواب عنها.

[119] () **أخرجه البخاري ومسلم.**

[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

(□-□ □□□ □□ □□-□-□□□□□□)
(□□□□ – □□□□□ □□ □□□□ □□□□□□ □□ □□□□□□□)
□□ □□□□ □□ □□□□□□□ □□□ □□□□□□ □□□□ □□ □□□ □□□□ □□ □□□□□
□□□□□□□
□□□□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□ □□□□□□□ . □□□□ :-
□□□ □□ □□□□ □□□ □□□□□□ □□□□ □□ □□ □□□□□ □□□□□□ □□□ □□□□ □□
□□□□□□ □□ □□□□□ □ □□□□□ □□□ □□□□ □□□□ □□□□□ □□□□□ □□
□□□□□□□□□□ □□□□□ □□□□ □□□□□ □□□□ □□□□□. □□□□□ □□□ □□□□□
□□□□ □□□□□ □□ □□□□□ □□ □□□□ □□□ □□□□ □□□□□□□□□ □□ □□□□ □□□□
□□□□□□□ : □□□□□ □□□ . □□□□□□□□ □□□□ □□ □□□ □□□ □□ □□□□□□□□□ □□ □□□□
□□□□□□□ □□ □□□□□□□□□ □□□□ □□□ □□□□□ □□□□ □□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□
□□□ □□□□ □□□□□ □□□ □□□ □□□□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□□□
□□□□□□ □□□□ □□□ □□□□□□ □□□ □□□□ □□□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□ □□□ □□□□□
□□□□□□ □□□□□ □□□□□□□ □□□ □□□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□

(. [illegible] . [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] : [illegible] – [illegible])
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [

[illegible]

---

120 () **الفصل هنا – ستة أشهر.**

121 () **أخرجه الإمام أحمد وابن ماجه.**

[122] () متفق عليه.

[illegible]

(□□□□□ – □ : □□□□□□ □□□□□□□ □□□□□ □□□ □□ □□□□□ □□□ □□□ □□□ □□□□□ □□□
□□□□□ □□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□□ □□ □□□□□ □□□□□ □□□ □□□□□□ □□□ □□□□□□ □
□□□□□ □□□□□□□.
□□ : □□□ □□□. (□□□□□□)
(□□□□□ – □ : □□□ □□□□□□□ □□□ □□ □□□□□□ □
□□ : □□ □□□□□ . (□□□□□□)
(□□□□□ – □□□□□ : □□□ □□□□□ □□□□□ □□ □□□ . □□□ .
□□□ □□□□□ □□ □□□□□□ □□ □□□ □□ □□□ □□□□□□□□ □ □□□□□ □□□□□ □□ □□□□□□□□
□□□□□□□□ □□□ □□□□□□□□ □□□□□□ □□□ □□□□□□ □□□□□ □□□ □□□□□. □□□ □□□□□ □□
□□□□□□ □□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□ □□□□□ □□□□□ □□□ □□□□□□ □□ □□□□□ □□□ □□□□□
□□□□□□□□ □□□ □□□□□□□□.
□□□□□□ □□□□□ □□□□□□□□ □□ □□□□□□ □ □□ □□□ □□□ □□□□□□□. □□□□□ □□□ □□□□□
□□□□□□ □□□□□ □□□□□□□ □□ □□□□□ □□□□□□□□□ □□□□□□□ □□ □□□□□□□. □□□□□□□ □□□
□□□□ □□ □□□□□ □□□□□ □□ □□□□□ □□ □□□□□ □□□□□ □□□□□□ □□□□□ □□ □□□ □□ □□□
□□□□□□□ □□□ □□ □ □□□ □□□. □□□ □□□ □□□ □□□□□□□. (□□□□□□□□□)
□□ □□□□□□ □□□□□□ □□ □□□. □□□□□□ : □□ □□□□□□ □□□□□□ . □□□□□ □□□ :
□□□□□□□ □ □□□□□□□ □□□□□□□□. □□□ □□□□□□ □□□□□□. □□□□□ □□□ □□□ □□□□□
□□□□□□□ □□□ □□□ □□ □□□□□ □□ □□□□□ □□□□□ □□□□□□□□□. □□□□□□ □□□□□□ □□□□□
□□□□□□□□ □□□□□ □□□□□□ □□□ □□□□□□ □□□ □□□ □□ □□□□□□□□ □□□□□□ □□□□□ □□□□□
□□□□□□ . □□ □□□□□ □□□□□□ □□□□□□□□□ □□□ □□ □□□□□□. □□□ □□□□□ □□□ □□□
□□□□□□ □□□ □□ □□□□□□ □□□□□ □□□□□ □□□(□□□) □□□□□□□□ □□□□□ □□ □□□□□ □□□□□□□□.
(□□□□□□)
(□□□□□ – □□□□□□ □□□ □□□□□ □□ □□□ □□□□□□)
□□ □□□□□ □□ □□□□□□□□ □□□ □□□□□□□ □□□ □□□ □□□□□□ □□□□□□□□
□□□□□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□□□□ . □□□□□ :
□□□ □□□ □□□□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□□□ □□ □□ □□□□□□□□□ □□□□□□□ :
" □□□□□□□□□ □□□□□□□" □□ □□ □□□□□□ □□□ □□□□□□□ □□ □□□ □□□□□ □□□ □□□
□□□□□□ □□ □□ □□□□□□. □□□...
□□□□□□□ : □□□ □□□□□ □□□ □□□ □□□□□ □□□□□□□□□ □ □□□ □□□ □□□ □□□□□□□□□
□□□ □□□ □ □□□ □□ □□□□□□□□□ □□□□□□□□□ □□ □□□□□□.

---

123 () **ابن عتيق.**

[illegible]

---

[125] () سورة البقرة – آية 279 .

[126] () الفلاح.

ملتقى أهل الحديث
www.ahlalhdeeth.com

127 () صححه الترمذي.

128 () سورة البقرة – آية 282 ، 283.

[129] () انظر ما إذا كان عليه فرانسة أنه لا يتقاضى عنها ريالات عربية ولا فضة ولا ورق، بل تصرف جنيهات، ثم فرانسه الخ. في (فتوى في الربا برقم 622 في 22/9/76هـ. واخرى في السلم برقم 1655 في 24/12/73هـ .

[illegible]

[131] () وتقدمت فتاوي في القرض الذي جرى نفعاً في (باب الربا) أيضاً لأنه من أنواعه، وأدرجت هذه هنا لأنه يسمي (قرضا) في عرفهم.

ملتقى أهل الحديث
www.ahlalhdeeth.com

[132] ()

[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[135] () وانظر "الفروسية" لابن القيم ص 79 .

[136] () بالأصل : وليس للترهين.

137 ()

138 ()

[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[139] () ويأتي تقديم الأجير في الثمار المرهونة في (باب الحجر) إن شاء الله .

[illegible]

140 () أخرجه الشافعي والدار قطني والحكام والبيهقي وابن حبان.

[illegible]

141 () وشبك بين أصابعه ، أخرجه الشيخان والترمذي.

[142] ()

[illegible]

[illegible]

[illegible]

(-)
.
: .
- ..
.
.
( )
(–)
.
: .
- -
.
.
.

[illegible]

ملتقى أهل الحديث
www.ahlalhdeeth.com

[illegible]

143 () وبقية المسائل تأتي في أبوابها – ان شاء الله.

(- : .
.
[144] ( ) ( )
(–)
.
( )
(–)
.
( )
(–)
.
( )
(–)
.

[144] () قلت : وتقدم في (باب السلم) بحث أخذ عوضة مبسوطا ، فليرجع إليه من أراده.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

(-- -- -- -

[illegible]

[illegible]

145 () أخرجه أحمد وابن ماجه .

[illegible]

146 () بيت الخلاء.

147 () وتقدم تخريجه.

148 () وهي يحرق فيه الطين حتى يصير أجر (لبن محرق) أو يدق ليستعمل (صهروج) وقد ناب عنه الاسمنت الآن.

149 () مدقة للصهريج، أو للجص (الجيص)

ملتقى أهل الحديث
www.ahlalhdeeth.com

[150] () هو مجمع الماء النجس.

ملتقى أهل الحديث
www.ahlalhdeeth.com

[151] () وتقدم هذا قريباً.

[illegible]

[152] () كذا بالأصل والصواب بعض ما يحرم.

(ه-صحيح صحيح : صحيح من حيث صحيح حيث صحيح صحيح من صحيح صحيح صحيح
حيث صحيحصحيح.
صحيح صحيحصحيح حيث صحيح صحيحصحيح صحيحصحيح من صحيح حيث من صحيحصح
صحيح من صحيحصح من حيث صحيح (صحيح صحيح من صحيح من صحيح) صحيحصح من
صحيح صحيح صحيح. حيث صحيح : صحيحصح من صحيح صحيحصحيح صحيحصح صحيحصح
صحيح. صحيح من صحيحصحيح حيث صحيح صحيحصح صحيح صحيح صحيح. حيث من
حيث صحيحصح صحيحصح صحيحصحيح صحيح صحيحصحيح صحيح صحيح صحيح
صحيح. حيث صحيح : صحيحصح من حيث صحيحصح صحيح صحيح صحيح صحيح صحيح
ه صحيح حيث حيث صحيح صحيح. (صحيحصح)
(صحيح – من صحيح من صحيح من صحيح حيث صحيحصحيح صحيحصح . من صحيح
صحيحصحيح صحيحصح من حيث صحيح صحيحصح من صحيح من صحيحصح ه حيث حيث صحيح من
صحيح : حيث من حيث حيث. صحيح من صحيحصحيح حيث من من من حيث صحيحصح من من
حيث حيث من حيث صحيحصحيح صحيحصح صحيحصح حيث صحيحصح حيث من صحيح حيث حيث
صحيح حيث من حيث صحيحصحيح حيث صحيحصح صحيح صحيحصح. (صحيحصح)
(صحيح – ه – "صحيحصح حيث" من : صحيحصحيح . صحيح : صحيحصح صحيح
صحيحصح صحيحصح حيث صحيحصح صحيحصح من صحيح حيث صحيحصح صحيحصح حيث
صحيحصح . حيث صحيحصح من حيث صحيحصحيح صحيح : صحيحصح من صحيحصحيح صحيح
من حيث حيث صحيحصحيح.
صحيح حيث صحيحصحيح صحيحصح صحيح من حيث حيث حيث من صحيح صحيحصحيح من حيث
صحيح صحيحصح صحيح حيث صحيحصح حيث صحيح. (صحيحصح)
(صحيح – صحيح : صحيح صحيحصح صحيحصحيح صحيحصحيح من صحيحصحيح حيث..)
صحيحصحيح صحيح . صحيح صحيحصح حيث صحيح صحيحصح من صحيح صحيحصح. حيث صحيح
من صحيحصح صحيحصح. صحيحصحيح صحيحصح ه حيث صحيح صحيح. صحيحصحيح صحيح
صحيح صحيحصح صحيحصح من صحيح صحيحصحيح صحيح صحيحصحيح صحيحصح صحيحصحيح
صحيحصح حيث صحيحصحيح صحيحصحيح حيث. (صحيحصح)
(صحيح – حيث صحيح من حيث صحيحصحيح ه صحيح [من صحيح ه صحيح
صحيحصح])
من صحيح من صحيحصحيح حيث صحيحصح صحيح صحيح صحيح صحيح صحيح
صحيحصح صحيحصح صحيح صحيحصحيح . صحيح :
حيث صحيحصح حيث صحيحصح حيث ه-ه-صحيح صحيح من صحيح صحيحصح حيث من
صحيح صحيح حيث صحيحصح حيث صحيحصح من حيث من حيث صحيح صحيح صحيحصح

---

153 () رواه أحمد وابن ماجه .

154 () ليردع السيل ، أو ليمر عليه السيل.

155 () حفر صفي القبلان التي غاز ماؤها.

ملتقى أهل الحديث
www.ahlalhdeeth.com

[illegible]

156 () صفي القليب – فلا .

157 () جـ 2 ص 212 ، 213 .

[illegible]

[illegible]

[illegible]